

العروة الوثقى

(148) يا بساً لأنه هتك (492) ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الأولى تركه. [484] مسألة 19 : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (493) ، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك. _____ (492) (لانه هتك) : اطلاقه ممنوع ، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس. (493) (لا يجوز للمحدث أكله) : اذا استلزم المس والازار. فصل في الوضوءات المستحبة [485] مسألة 1 : الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه (494) وإن يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد إحداها. [486] مسألة 2 : الوضوء المستحب (495) أقسام : أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر ، فيفيد الطهارة منه. الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي. الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة (496) ، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاتها. _____ (494) (مستحباً في نفسه) : مر عدم ثبوته ، وكونه عبادة لا يدل على تعلق الامر به ، فانه يكفي في عباديته قصد التوصل به الى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة. (495) (الوضوء المستحب) : لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخص فانه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة. (496) (وهو لا يفيد طهارة) : من المحتمل افادته مرتبة منها .